

التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لـ **الحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017** ولـ **الحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2018/05/31**. والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/182) تاريخ 2024/03/21. ورقم (2022/359) تاريخ 2024/10/20.

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

المادة (1)

تسري هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/08/01.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الكلمة	المعني
هيئة الأوراق المالية.	الهيئة
شركة بورصة عمان.	البورصة
مركز إيداع الأوراق المالية.	المركز
مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للبورصة.	المدير التنفيذي
سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التبادل بذاته بين الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الملكية الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.	السوق
الشركة المساهمة العامة و الخاصة.	الشركة

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان المعمول بها، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

المادة (3)

- أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعروض بها.
- ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب أي تشريع معروض بها، بما في ذلك الحالات التالية:
1. تخفيض رأس المال.
 2. الاندماج.
 3. تغيير الصفة القانونية.
 4. التصفية.
5. حالات الإيقاف عن التداول التي تقررها الهيئة أو البورصة إذا لم يتضمن قرار الإيقاف السماح بتداولها في السوق.
- ج- يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها وذلك بعد الانتهاء من إجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح بتداول أسهمها في السوق.
- د. يتم السماح بتداول أسهم الشركات الموقوفة عن التداول في السوقين الأول والثاني، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعروض بها [1].

المادة (4)

يتم السماح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.

ب- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعروض بها.

المادة (5)

- أ- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:
1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
 2. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
 3. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
 4. جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
 5. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
 6. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الأخبارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

د- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

المادة (6)

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب للدرج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (7)

أ- يتم السماح بالتداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والناتجة عن ضم الاحتياطي الاختياري وأو الاحتياطي الخاص وأو الأرباح المدورة المتراكمة وأو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع النسهم المصدرة على مالكيها.

ب- يتم السماح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لدكامر تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعهول بها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يتم السماح بتداول أسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات اصدارها.

المادة (8)

يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المسموحة بتداولها في السوق في الحالات التالية :

أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.

ب- جميع الحالات التي تقررها البورصة.

ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.

د- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيتها وفق أي تشريع معهول به، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.[\[2\]](#)

ه- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

و- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأس المالها عن طريق شراء النسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتحفيض رأس المالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.[\[3\]](#)

ز- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً وجهاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدارجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.

ح- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

(9) المادة

تعد أسماء الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

المادة (10) يلغى التداول باسم الشركة في السوق في الحالات التالية:

أ- الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها والتي تم إيقاف التداول باسمها والسماح بتداولها في السوق وذلك بعد زوال سبب الإيقاف وإعادتها إلى التداول في البورصة.

ب- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة وذلك.

ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفيه اختيارية.

د- عند تبلغ البورصة بتقدير طلب التصفية الإجبارية للنحوة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة وختصة بتصفيه الشركة وفق أي تشريع معنوي بها.

هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

(11) المادة

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(12) المادة

تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لاحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

(13) المادة

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

(14) المادة

تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.

عبارة "لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر" من آخر الفقرة.

[2] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الزوراق المالية رقم (359/2024) النافذ المفعول بتاريخ 28/10/2024 وذلك بشرط عبارة " بالنسبة دعوى إلى المحكمة ". وإضافة عبارة " وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك " إلى آخر الفقرة.

[3] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (72/2022) تاريخ 21/3/2022، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأس المالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".